

Distr.

LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/41/51/Add.2

14 December 2003

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الحادي و الأربعةون  
مونتريال، 17-19 كانون الأول / ديسمبر 2003

إضافة

### مقترحات المشروعات: باكستان

الإزالة التدريجية لرابع كلوريد الكربون في القطاع (اليونيدو)

- تُستعاض الفقرة 77(سادساً) بما يلي:

77(سادساً) يجري وضع أول برنامج سنوي للتنفيذ من قبل اليونيدو وهو يتوافق مع الاستنتاجات الأنفة الذكر. وتم التوصل إلى مشروع اتفاق بين حكومة باكستان واللجنة التنفيذية وهو مشفوع بهذه الوثيقة كمرفق رقم واحد.

- يُضاف المرفق رقم واحد (المشفوع بهذه الوثيقة).



## مشروع اتفاق بين باكستان واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف للقضاء التدريجي على المواد المستفدة للأوزون

1 يمثل هذا الاتفاق مفهوم باكستان ("البلد") واللجنة التنفيذية المتعلق بالانتهاء من القضاء التدريجي على استخدام المواد المستفدة للأوزون الخاضع للرقابة في القطاعات الواردة في التذييل 1-ألف قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2008 امتثالاً لجدول البروتوكول.

2 يوافق البلد على القضاء التدريجي على استخدام المواد الخاضعة للرقابة في قطاعات التبريد والريغاي والمذيبات طبقاً لأهداف القضاء التدريجي السنوية الواردة في الصف 1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف") من هذا الاتفاق. وتتمشى أهداف القضاء التدريجي السنوي، كحد أدنى، مع جداول الخفض التي نص عليها بروتوكول مونتريال. ويقبل البلد، من خلال قبوله لهذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها بالتمويل الواردة في الفقرة 3، بعدم طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق متعدد الأطراف يتعلق بالمواد.

3 وعلى شرط امتثال البلد لالتزاماته الواردة في هذا الاتفاق في الفقرات التالية، توافق اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ على تقديم التمويل الوارد في الصف 9 من التذييل 2-ألف ("التمويل") إلى البلد. وتقدم اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول المصادقة على التمويل").

4 يلبي البلد حدود الاستهلاك لكل مادة كما أشير إلى ذلك في التذييل 2-ألف. ويقبل أيضاً التحقق المستقل من الوكالة المنفذة المعنية لتحقيق حدود الاستهلاك كما وردت في الفقرة 8 من هذا الاتفاق.

5 لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل طبقاً لجدول صرف التمويل ما لم يلبي البلد الشروط التالية 30 يوماً على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المعني الوارد في جدول صرف التمويل:

(أ) أن البلد قد قام بتلبية هدف السنة المعنية؛

(ب) أن تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل كما ورد في الفقرة 8 ؛

(ج) أن البلد قد انتهى فعلياً من جميع الأعمال الواردة في آخر برنامج سنوي للتنفيذ؛

(د) أن البلد قد قدم البرنامج السنوي للتنفيذ الوارد في شكل التذييل 4-ألف ("البرنامج السنوية للتنفيذ") ووافقت عليه اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالسنة التي يطلب فيها التمويل.

6 يضمن البلد أن يقوم برصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وترصد المؤسسات الواردة في التذييل 5-ألف ("الرصد") وتبلغ عن الرصد طبقاً للدوار والمسؤوليات الواردة في التذييل 5-ألف. ويخضع هذا الرصد إلى تحقق مستقل كما ورد في الفقرة 8.

7 وبينما تحدد التمويل على أساس تقديرات حاجات البلد لتنفيذ التزاماته بمقتضى هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن يستخدم البلد التمويل في أغراض أخرى يمكن بيان أنها تيسر إمكانية القضاء التدريجي تمثيا مع هذا الاتفاق، سواء تم التفكير في استخدام أو عدم استخدام المبالغ عند تحديد مقدار التمويل بناء على هذا الاتفاق. ومع ذلك، ينبغي توثيق أي تغييرات في استخدام التمويل مقدما في برنامج البلد السنوي للتنفيذ وتوافق عليه اللجنة التنفيذية كما ورد في الفقرة الفرعية 5 (د) وعلى أن يخضع لتحقيق مستقل كما ورد في الفقرة 8.

8 يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة في إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يضطلع بها أو نيابة عنه للوفاء بالالتزامات بمقتضى هذا الاتفاق. وافقت اليونيدو ("الوكالة المنفذة الرائدة") على أن تكون الوكالة المنفذة الرائدة فيما يتعلق بأنشطة البلد بمقتضى هذا الاتفاق. وتكون الوكالة المنفذة الرائدة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة الواردة في التذييل 6-ألف بما في ذلك، وليس حصرا، التحقق المستقل. ويوافق البلد أيضا على التقييم الدوري الذي ينفذ بمقتضى برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق متعدد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ على أن توفر للوكالة المنفذة الرائدة المصروفات الواردة في الصف 10 من التذييل 2-ألف.

9 إذا لم يلبي البلد لأي سبب من الأسباب أهداف القضاء على المواد في قطاعات التبريد والريغاي والمذيبات أو لم يمتثل لهذا الاتفاق، يوافق البلد على أنه لا يستحق التمويل طبقا لجدول صرف التمويل. وبناء على تقدير اللجنة التنفيذية، يعاد التمويل طبقا لجدول صرف تمويل منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبين البلد أنه أوفى جميع التزاماته التي كان يتعين عليه تلبيتها قبل تسلم القسط التالي من التمويل بمقتضى جدول صرف التمويل. ويسلم البلد بإمكانية قيام اللجنة التنفيذية بخفض مبلغ التمويل بناء على المبالغ الواردة في التذييل 7-ألف فيما يتعلق بكل طن من قدرات استنفاد الأوزون من عمليات الخفض في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة.

10 لن يجرى أي تعديل على عناصر التمويل لهذا الاتفاق على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل التي قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات علاقة في البلد.

11 يمتثل البلد لأي طلب معقول للجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرائدة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. ويوفر، بصورة خاصة، للوكالة المنفذة الرائدة الحصول على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

12 يجرى الاضطلاع بجميع الاتفاقات الواردة في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال ولا تتجاوز الالتزامات هذا البروتوكول. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المحدد لها في البروتوكول ما لم ينص على خلاف ذلك هنا.

13 إذا لم يحقق البلد، لأي سبب من الأسباب، أهداف القضاء على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في كل من قطاع التبريد والريغاي والمذيبات ولم يمتثل لهذا الاتفاق، يوافق البلد عندئذ على أنه لا يستحق التمويل طبقا لجدول صرف التمويل. وبناء على تقدير اللجنة التنفيذية، يعاد التمويل طبقا لجدول صرف تمويل منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبين البلد أنه أوفى جميع التزاماته التي كان يتعين عليه تلبيتها قبل تسلم القسط التالي من التمويل بمقتضى جدول صرف التمويل. ويسلم البلد بإمكانية قيام اللجنة التنفيذية بخفض مبلغ

التمويل بناء على المبالغ الواردة في التذييل 7-ألف فيما يتعلق بكل طن من قدرات استنفاد الأوزون من عمليات خفض في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة.

14 لن يجرى أي تعديل على عناصر التمويل لهذا الاتفاق على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل التي قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات علاقة في البلد.

15 يمتثل البلد لأي طلب معقول للجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرائدة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. ويوفر، بصورة خاصة، للوكالة المنفذة الرائدة الحصول على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

16 يجرى الاضطلاع بجميع الاتفاقات الواردة في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال ولا تتجاوز الالتزامات هذا البروتوكول. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المحدد لها في البروتوكول ما لم ينص على خلاف ذلك هنا.

## التذييل 1-ألف

## المواد

1 إن الأسماء الشائعة للمواد المستفدة للأوزون التي يتعين القضاء التدريجي عليها بمقتضى الاتفاق هي:

المرفق باء:	المجموعة اثنان	رابع كلوريد الكربون (CTC)

## التذييل 2-ألف

## الأهداف والتمويل

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	
					CFC-85%			جداول الخفض لبروتوكول مونتريال
0	63.5	63.5	63.5	63.5	63.5	-	-	1- الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من الـCTC (طن ODP)
0	0	17.0	27.0	47.5	62.5	392.0	412	1. ألف الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من الـCTC في إطار خطة القطاع (طن ODP)
0	0	0	0	0	0	160.7	-	2- الخفض من المشروعات الجارية
0	0	17.0	10.0	20.5	15.0	168.8	20.0	3- الخفض الجديد بمقتضى الخطة
0	0	17.0	10.0	20.5	15.0	329.5	20.0	4- مجموع الخفض السنوي من الـCTC (طن ODP)
0	0	0	0	0	245,665	1,300,00	1,200,00	5- التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرائدة
0	0	0	0	0	25,924	97,500	90,000	6- تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرائدة
-	-	-	0	0	271,589	1,390,000	1,290,000	7- مجموع التمويل الموافق عليه (بملايين الدولارات)

### التذييل 3-ألف

#### جدول الموافقة على التمويل

يجرى النظر في الموافقة على التمويل في آخر اجتماع في السنة قبل سنة الخطة السنوية..

### التذييل 4-ألف

#### استمارة البرنامج السنوي للتنفيذ

1 تستخدم هذه الاستمارة لإعداد البرنامج السنوي للتنفيذ وذلك لتنفيذ خطط القضاء التدريجي على المواد المستنفدة للأوزون القائمة على الأداء؛ ومع ذلك، ينبغي تعديلها لتناسب حاجات محددة لكل خطة.

#### 1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المنتهية
_____	عدد السنوات المتبقية بمقتضى الخطة
_____	هدف استهلاك المواد المستنفدة للأوزون من السنة السابقة
_____	هدف استهلاك المواد المستنفدة للأوزون من سنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرائدة
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

#### 2. الأهداف

الهدف:			
المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض (2)
الإمداد من المواد المستنفدة للأوزون	الواردات		
	الإنتاج*		
	المجموع (1)		
الطلب على المواد المستنفدة للأوزون	الإنتاج		
	الخدمة		
	التخزين		
	المجموع (2)		

\* للبلدان المنتجة لمواد مستنفدة للأوزون

3 إجراءات الصناعة

القطاع	استهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	الخفض في سنة الخطة (1)–(2)	عدد المشروعات المنتهية	عدد الأنشطة المتعلقة بالخدمة	القضاء التدريجي على المواد المستنفدة للأوزون (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
الإنتاج						
الأيروصول						
الرغاوى						
التبريد						
المذيبات						
أخرى						
المجموع						
الخدمة						
التبريد						
المجموع						
المجموع الكلي						

4 المساعدة التقنية

النشاط المقترح  
الهدف  
المجموعة المستهدفة  
الأثر

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

5 إجراءات الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة/النشاط المخطط
	نوع سياسة الرقابة على استيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة
	الخ
	الوعي الجماهيري
	أخرى

6 الميزانية السنوية

النشاط	النفقات المخططة (دولار أمريكي)
المجموع	

7 الرسوم الإدارية

## التذييل 5-ألف مؤسسات الرصد وأدوارها

1. ستضلع الوحدة الوطنية للأوزون لحكومة باكستان بالإدارة الكاملة للخطة كما هو وارد في الفصل 5.1. وستتولى الوحدة الوطنية للأوزون تنفيذ الخطة من خلال وحدة مخصصة للإدارة سيتم تشكيلها وبتعاون وثيق مع اليونيدو.

2. ستتولى وحدة الأوزون في نطاق الوزارة الفيدرالية للبيئة مسؤولية رصد وتنسيق تنفيذ خطة الإزالة التدريجية في القطاع. ستكون وحدة الأوزون مسؤولة على نشر وتنفيذ السياسة/التشريعات ومساعدة اليونيدو على إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير المرحلية التي تُقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف. ستشرف وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع اليونيدو على أنشطة التنفيذ للخطوة وستقوم بتدقيق سنوي للحسابات من أجل التحقق من مستويات استهلاك المواد المستفدة للأوزون بمقتضى هذه الخطة، بما في ذلك القيام بمعاینات مركزة وزيرات تفتيش عشوائية.

## التذييل 6-ألف دور وكالة التنفيذ الرائدة

1 تكون وكالة التنفيذ الرائدة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة سيتم تحديدها في وثيقة المشروع تمشيا مع الخطوط التالية:

(أ) ضمان الأداء والتحقق المالي طبقاً لهذا الاتفاق وبناء على الإجراءات الداخلية والمتطلبات الواردة في خطة القضاء التدريجي للبلاد؛

(ب) توفير التحقق إلى اللجنة التنفيذية بأن الأهداف قد تم تلبينها وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد انتهت كما ورد في البرنامج السنوي للتنفيذ؛

(ج) مساعدة البلد في إعداد البرنامج السنوي للتنفيذ؛

(د) ضمان أن تنعكس الإنجازات المحققة في البرامج السنوية للتنفيذ في البرامج السنوية للتنفيذ القادمة؛

(هـ) الإبلاغ عن تنفيذ البرنامج السنوي للتنفيذ بدءاً من البرنامج السنوي للتنفيذ لسنة 2004، السنة التي يعد فيها، ويقدم في 2005؛

(و) ضمان أن عمليات الاستعراض التقني التي تقوم بها الوكالة المنفذة الرائدة قد نفذها خبراء تقنيون مستقلون؛

- (ز) تنفيذ بعثات الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيل للسماح بالتنفيذ الفعال والمتسم بالشفافية للبرنامج السنوي للتنفيذ والإبلاغ عن بيانات صحيحة؛
- (ط) التحقق للجنة التنفيذية بأن استهلاك المواد قد تم القضاء عليه طبقاً للأهداف؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المنسقة، إن وجدت؛
- (ك) ضمان أن عمليات الصرف للبلد قائمة على أساس استخدام المؤشرات؛ و
- (ل) تقديم المساعدة بشأن السياسة والإدارة والدعم التقني عند طلبها.

### التذييل 7-ألف

#### خفض التمويل عند الفشل في الامتثال

- 1 طبقاً للفقرة 9 من الاتفاق، يجوز خفض مقدار التمويل بمبلغ 12,000 دولار أمريكي للطن ODP من عمليات الخفض في الاستهلاك الذي لم يتحقق في السنة.